

**وزارة الآثار****قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٦****وزير الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

**قرر:**

**مادة أولى** - تحدد خطوط التجميل كحرم لمدخل حمام بشتاك - أثر رقم (٢٤٤) -  
الائن بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة ، والمسجل في عدد  
الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ طبقاً لما هو موضح  
الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤

وزير الآثار

**أ.د/ خالد العناني**

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

**مشروع قرار وزير الآثار بشأن تحديد حرم لمدخل حمام بشتاك - أثر رقم (٢٤٤)**

**والكافن بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر - القاهرة**

حيث إن المادة (١٩٦) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون» ؛

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتخص اللجانتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» ؛

يقع مدخل حمام بشتاك - أثر رقم (٢٤٤) - بشارع سوق السلاح والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وبناءً على قرار أ. د. الأمين العام رقم ٣٥٠٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة طبقاً لحضور المعاينة المحرر فى ٢٣/٩/٢٠١٣ واقترحت حرمًا لمدخل حمام بشتاك .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ على الحرم المقترن على الوجه التالي :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع حمام بشتاك حرمًا طبيعياً .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع سوق السلاح حرمًا طبيعياً .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ ، ٢ م (متران ونصف المتر) .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ١٠ م (عشرة أمتار) .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٤/٦/٢٩

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين